وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الاحكام الفقهية المتعلقة بالتلقين والصلاة على الميت

بحث مقدم الى

مجلس كلية العلوم الاسلامية وهو جزء من متطلبات

نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الاسلامية

الطالب

أحمد محمد مطلك نمر

إشراف الدكتور

أ. د. رعد طالب كريم العنبكي

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

الآية القرآنية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ

وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ

فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ

وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران : الآية ١٨٥)

الإهداء

الى الذين قاتلوا وناضلوا من اجل ان تستمر حياتنا

الى من هم اكرم منا جميعا

..... شهداء العراق .....

الى التي اكثرت الدعاء كلما نطقت

الى التي لولاها لما امسكت اصابعي قلما

الى التي حملتني وهن على وهن

..... امي الحبيبة .....

الى من علمني ووضعني على الطريق الصحيح

الى رمز الرجولة والتضحية

..... ابي الغالي .....

الى من هم سندي وقوتي في الحياة وبهم استمد عزتي واصراري

الى من هم اقرب من روحي

..... اخواني واخواتي .....

الى من انسني في دراستي وشاركني همومي تذكاراً وتقديراً

..... اصدقائي وزملائي .....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد .

أساتذتي الكرام . . كل التبجيل والتوقير لحضرات الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة وكل الحب والامتنان الى جميع الاساتذة والموظفين في قسم علوم القرآن واخص منهم السيد رئيس القسم (أ . د . رعد طالب) وكذلك من كان له فضل ويد عون في انجاز هذا البحث المتواضع (أ . د . عباس علي) .

كما اتقدم بأجمل عبارات الحب والاحترام لزملائي الاعزاء داعياً لهم من الله التوفيق

وفي الختام اقدم كلمة شكر وتقدير الى جامعة ديالى – كلية العلوم الاسلامية – قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية ، لإتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي وتقديمها كافة التسهيلات لتحقيق ذلك .

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	جـ
المقدمة	٢-١
التلقين لغة	٣
التلقين اصطلاحا	٤
الصلاة لغة	٦-٥
الصلاة اصطلاحا	٧
صلاة الجنازة	٩-٨
تلقين من حضرته الوفاة	١٠
تلقين الميت في قبره	١٢-١١
صيغة التلقين	١٤-١٣
حكم الصلاة على الميت	١٦-١٥
من الاولى بالصلاة على الجنازة	١٨-١٧
حالة اجتماع الجنائز	١٩
اركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها	٢٧-١٩
مكان وقوف الامام من الجنازة	٢٩
حالة المسبوق في صلاة الجنازة	٣٠
شروط الصلاة على الميت	٣٣-٣١
وقت الصلاة على الجنازة	٣٣
الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن	٣٥-٣٤
الصلاة على الغائب	٣٦
الصلاة على المولود	٣٨-٣٦
مكان الصلاة	٤٠-٣٨
الخاتمة	٤١
المصادر والمراجع	٤٨-٤٢

المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه، حيث هدانا للإسلام، ووفقنا لتعلم أحكام دينه الذي أكمله على أكمل التمام، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد السلام، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد ولد آدم وأفضل الأنام، ﷺ، وزاده الله رفعة وإنعام. أما بعد:

فإن الموت نهاية كل حي، ولا نجاة منه لأحد، قال تعالى (كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالخير والشر والينا ترجعون)[١] .وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (اكثروا ذكر هادم اللذات "يعني الموت)[٢]. وقد جعل الله تعالى للميت حقوقاً قبل موته بالدعاء له في مرضه، وزيارته للتنفيس عنه وتثبيته، كما جعل له حقوقاً بعد موته، بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه ، وتلقينه ، ودفنه، وزيارة قبره، والدعاء له، ووفاء ديونه، وتنفيذ وصاياه .

ومما لا شك فيه أن أحكام الإسلام في الجنازة لم يأت بها دين غير الإسلام، فهي أحكام تنفع الميت في دنياه وآخرته، فبتغسيله يلاقي الله نظيفاً طاهرا، وبتكفينه تستر عوراته ،وبالصلاة عليه تحل له الشفاعة، وتغفر ذنوبه، وينتفع بدعاء المسلمين الذين يستغفرون له ويسألون له الرحمة والتجاوز عنه، فعن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال :"ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه.[٣]

وبعد الصلاة عليه يودع الميت حفرته،ويقفون على قبره يسألون له التثبيت في وقت ما أحوجه اليه .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يستحق كل مسلم التلقين و الصلاة عليه ليستفيد من هذه الفضائل العظيمة ؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث الذي يبين الاحكام الفقهية المتعلقة بتلقين الميت والصلاة عليه .

---

(١) سورة الانبياء اية ٣٥ .

(٢) الجامع الكبير (سنن الترمذي) ١٢٩/٤

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٥٥

ومن نعم الله علينا قد جعل لنا الشريعة الإسلامية وجعلها زاخرة بالأصول والفروع الفقهية التي فيها الجواب الكافي والشافي لأغلب الوقائع والمستجدات التي تحدث في أي زمان ومكان، وهذا هو سر ديمومتها ، وشموليتها فهي صالحة لكل ما فيه خير البلاد والعباد، وفيها الحلول لكل المشاكل التي تواجه البشرية جمعاء، ومن تلك الأصول والفروع الفقهية موضوع أحكام التلقين والصلاة على الميت، حيث ان هذه الجزيئة في الفقه الإسلامي فيها من الأحكام التي لابد أن نقف عندها لنتعرف على أحكامها، لذلك كانت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، جعلت في المبحث الأول: ماهية التلقين والصلاة وفيها مطلبان : المطلب الأول: تعريف التلقين لغة واصطلاحاً ،

والمطلب الثاني : تعريف الصلاة وصلاة الجنازة.

وجعلت في المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بالتلقين وصلاة الجنازة ، وفيها مطلبان : المطلب الأول: الاحكام الفقهية المتعلقة بالتلقين ، وفي المطلب الثاني :- الاحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجنازة ، وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها .

فإن أك قد وفقت فحمداً لله على آلائه وكرمه وإن أك قد أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، فهذا جهد المقل

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه صلاح هذه الأمة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول

ماهية التلقين والصلاة وفيها مطلبان :-

المطلب الاول :- تعريف التلقين لغة واصطلاحا :

– **التلقين لغة :** لقنت الكلام بالكسر: فهمته، لقنا. وتلقنته: أخذته، لقانية والتلقين كالتفهيم. وغلام لقن: سريع الفهم. والاسم اللقانة "[1] وجاء في لسان العرب لابن منظور: "(اللَّقْنُ): مصدر لَقِنَ الشيءَ، يَلْقَنُه، لَقْناً، و كذلك الكلام، (وتَلَقَّنه): فَهِمه، (ولَقَّنه إياه): فَهَّمه، (وتَلَقَّنته): أَخذته لَقانِيَةً، (وقد لَقَّنَني فلانٌ كلاماً تَلْقِيناً): أَي: فهَّمَني منه ما لم أَفْهَم، (والتَّلْقِين): كالتَّفْهِيم، (وغلامٌ لَقِنٌ): سريعُ الفهم، وفي حديث الهجرة :"ويَبيتُ عندهما عبدُ الله بن أَبي بكر وهو شابٌّ ثَقِفٌ لَقِن [2] أَي: فَهِمٌ، حسَنُ التَّلْقِين لما يسْمَعه [3]

إذن التلقين في اللغة يدل على معاني: سرعة الفهم، والتفهيم، وغيرها.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٦ /٢١٩٦

(٢) لسان العرب لابن منظور١٣ /٣٩٠

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٩/٤

التلقين اصطلاحاً : التلقين: التفهيم مشافهة وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ومنه : تلقين الشهادة، (وتلقين المحتضر الشهادة لينطق بها) [١] وتلقن الكلام أخذه وتمكن منه ولقن الرجل الشيء لقنا فهو لقن من باب تعب فهمه ويعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال لقنته الشيء فتلقنه إذا أخذه من فيك مشافهة [٢] وفي الحديث الشريف: " لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله " والمراد بالموتى فيه المحتضرون [٣] .

وورد في السنة النبوية المطهرة مايدل على مشروعية التلقين ومن ذلك، ما صح عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه [٤]) (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) حيث يخبرنا في هذا الحديث رسول الله ﷺ بأن الذي يحضره الموت ينبغي علينا أن نذكره بكلمة التوحيد بأن نتلفظ بها عنده [٥]

---

(١) معجم لغة الفقهاء ١٤٥/١

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٥٥٨/٢

(٣) القاموس الفقهي ٣٣٢/١

(٤) سنن أبي داود١٩٠/٣ ، صحيح ابن حبان ٣٢٦٧/٧

(٥) صحيح مسلم ٢ /٦٣١

المطلب الثاني : تعريف الصلاة وصلاة الجنازة

اولا : تعريف الصلاة لغة واصطلاحا :

الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [١] . أي ادع لهم، وقال النبي - ﷺ -: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلّ، وإن كان مفطرًا فليطعم))[٢] . أي فليدع بالبركة والخير والمغفرة)[٣]

وقال الشاعر " [٤] :

تَقولُ بِنْتِي وقد قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا ... يا رَبِّ جَنِّبْ أبِى الأوْصابَ والوجَعا

عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ، فَاغْتَمِضِى ... نَوْمًا فإنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا . " [٥]

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٥٤

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٠/٣ ، لسان العرب١٤/٤٦٤ ، التعريفات للجرجاني١/١٧٤ ، المغني لابن قدامة ٥/٣ ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٢/ ٢٧ - ٣١

(٤) ديوان الأعشى الكبير : ميمون بن قيس الملقب بالأعشى ،(ت ٧هـ) والبيتان في ديوانه ١٠١ ، كشاف القناع عن الإقناع (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)

(٥) في الديوان: "فاغتمضى يوما"، وما هنا موافق لما في اللسان (ص ل ى) ١٤/ ٤٦٥

والصلاة من الله حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [١] .

قال أبو العالية: ((صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء)) "[٢] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((يصلون: يُبَرّكون)) "[٣]

وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار ..

والصواب القول الأول "[٤] . قال الله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مّن رَّبّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمهْتَدُونَ) [٥] . أي عليهم ثناء من الله ورحمة "[٦] ، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة"[٧] .

فالصلاة من الله الثناء، ومن المخلوقين: الملائكة، والإنس، والجن: القيام، والركوع، والسجود، والدعاء، والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥٣٣/٨

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٧٦/١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٧

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٣٥/١

(٧) المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ٤٠/١ ، الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ١٦٣

- **والصلاة في الاصطلاح الشرعي** : عبادة لله ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء "[1]، فالصلاة كانت اسمًا لكل دعاء، فصارت اسمًا لدعاء مخصوص، أو كانت اسمًا لدعاء، فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة، والأمر في ذلك متقارب، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا الصلاة المشروعة [2]. فالصلاة كلها دعاء:

دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع، أو كشف ضر، وطلب الحاجات من الله وحده بلسان المقال.

ودعاء عبادة: وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، فمن فعل هذه العبادات فقد دعا ربه، وطلبه بلسان الحال أن يغفر له، فتبين بذلك أن الصلاة كلها دعاء مسألة، ودعاء عبادة؛ لاشتمالها على ذلك كله "[3]

---

(١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/٣ ، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥، والتعريفات للجرجاني ص١٣٤.

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٢/ ٣٠ - ٣١)

(٣) انظر: شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة للدكتور سعيد القحطاني ١٠ – ١١ ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ١٨٠/١ ، والقول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ١١٧/١

ثانيا :- تعريف صلاة الجنازة :-

ان مصطلح **(صلاة الجنازة)** مركب لفظي لذا يستوجب على الباحث ان يعرف كلاً من الصلاة والجنازة وصولاً الى تعريف جامع مانع لهذا المصطلح .

وابدأ مع جزئية **الصلاة والتي" تعرف في اللغة بأنها الدعاء ، وفي الاصطلاح الشرعي عبارة عن أركان مخصوصة،** وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة "(١) وقد تم تعريفها والتكلم فيها سابقا "(٢) .

واما **تعريف الجنازة** فهي مفردة الجنائز وقيل "جَنازة" بالفتح: الميت، وبالكسر "جِنازة": السرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل جنازة "بالكسر: السرير مع الميت، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش "[٣] وجنَّز الميّتَ: كفَّنه ووضعه على الجِنازة أي النعش "[٤]

قال المؤلف رحمه الله تعالى :-

الجنائز: جمع جنازة يقال: جنائز بالفتح، أما المفرد فيقال: جَنازة وجِنازة، وهل هي اسم للميت وحده أو اسم للميت إذا كان على النعش؟! تسمى جنازة إذا كان الميت على النعش، وإذا كان على غير النعش فلا يسمى جنازة، وانظر كلمة (جنازة) في القاموس، الجنائز ويقال: جنائز ولا يقال: جِنايز، وأما المفرد فيقال: جِنازة وجَنازة، ويطلق على الميت وحده أو على الميت إذا كان على النعش، وفيه خلاف [٥]

---

(١) التعريفات للجرجاني (ت ٨١٦هـ) ص١٣٤

(٢) انظر: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا (ص٥ – ص٧) في هذا المبحث

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي ، المصباح المنير ١١١/١

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٠٤/١

(٥) شرح عمدة الفقه : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي (٣/٣٩)

_ بعد الخوض في مفردتي الصلاة والجنازة والتطرق الى ما جاء فيهما سوف اشرع في تعريف وشرح صلاة الجنازة باعتبارها كلمة واحدة .

إذن صلاة الجنازة :

هي الصلاة على الميت في الاسلام غير الشهيد "[١] ، قال ابن حزم :- لا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد "[٢] وهي فرض على الكفاية عند جمهور الفقهاء "[٣] وهي تكبيرات أربع أو خمس أو ست أو سبع أو تسع، كل هذا ثابت، وهو من اختلاف التنوع؛ فأيها فعل المسلم؛ أجزأه " [٤] ، و١ مراعاة فضل الميت، فيزاد في التكبيرات إلى التسع بحسبه.

وإن كان لابد من الالتزام لنوع منها؛ فهو الأربع؛ لكثرة الأحاديث الواردة فيها ومنه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات "[٥] .

---

(١)المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٦٥)

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (٣٤٥/٣) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٨٣/١) .

(٣) المجموع للنووي (٥/ ١٦٥) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٧/ ٢١).

(٤) بغية المتطوع في صلاة التطوع لمحمد بن عمر بن سالم بازمول (١٤٢/١)

(٥) صحيح البخاري (٨٩/٢) ، صحيح مسلم (٥٤/٣)

المبحث الثاني

الاحكام الفقهية المتعلقة بالتلقين وصلاة الجنازة وفيه مطلبان :-

المطلب الاول :- الاحكام الفقهية المتعلقة بالتلقين :

المسألة الاولى : تلقين من حضرته الوفاة : اتفق الفقهاء من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم)،على جواز تلقين من حضرته الوفاة وهو في الاحتضار شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واتفقوا أيضا على عدم تكرارها كثيرا حتى لا يضجر "[١]

واستدلوا بما يأتي : ما صح عن رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه سيدنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قالَ سَمِعْت، رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله)) "[٢] ، وقالوا ((لقنوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحد بأن تتلفظوابها عنده)"[٣]

واستدلوا ايضا في ما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّة))"[٤] وهو حديث صريح في أن من كان أخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، فينبغي تلقينها للميت حتى تكون كلمة التوحيد أخر عهده بالدنيا ويموت عليها ."[٥]

---

(١) الجوهرة النيرة ١٠٢/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٨/١ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٢ ، الحاوي الكبير للماوردي/٤ ، نهاية المطلب في دراية المذهب ٥/٣ ، مسائل الامام احمد واسحق بن راهوية ١٤١٤/٣ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٠٣/١ ، المحلى ٣٨٤/٣

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٣ ، صحيح مسلم ٢/ ٦٣٤ ، سنن الترمذي ٢٩٧/٣

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٢١٩/٦

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٣/٣٦ ، سنن أبي داود ١٩٠/٣

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١١/١١

المسألة الثانية: تلقين الميت في قبره اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت في قبره عند الدفن على قولين:

القول الأول: يسن تلقين الميت في قبره بعد الموت : وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد ،وبعض الحنابلة)"[١]

وجه الدلالة: لَفْظَة مَوْتَاكُم على حَقِيقَتهَا، تدل على أن الْمَيّت يلقن بعد الْمَوْت، لِأَن الْمَيّت حَقِيقَة من فارقته روحه)"[٢] , ماروي عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، قَالَ: (إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم عَلَى رأسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرونَ، فَلْيَقُل: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنّ محمد عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقران اماما ، فان منكرا ونكيرا كل واحد منهما ياخذ بيد صاحبه ويقول انطلق مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ قَالَ: (يَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَّاءَ)"[٣]

واستدلوا من الحديث انه تُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ، وَعَقْلُهُ وَيَفْهَمُ مَا يُلَقَّنُ "[٤]

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٦٠/١ ، الجوهرة النيرة ١٠٢/١ ،التاج والاكليل ٥٢/٣ ، المجموع شرح المهذب٣٠٣/٥ ، مغني المحتاج ٦٠/٢ ، الكافي في فقه الامام احمد ٣٧٣/١، الانصاف للمرداوي ٥٤٨/٢ ، نيل الاوطار ١٠٩/٤

(٢) ينظر: اللباب ٣٢٧/١

(٣) ينظر : المعجم الكبير للطبراني ٢٤٩/٨ ،سبل السلام ٥٠١/١ ، نيل الاوطار ١٠٩/٤

(٤) ينظر : تبين الحقائق ٢٣٤/١

القول الثاني: كراهية تلقين الميت بعد الموت : وهو رواية عن الأمام أحمد،"[١] وبعض الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وابن تيمية واستدلوا إن هذا الفعل لم يفعله رسول الله ﷺ وعندما سئل الأمام أحمد عن تلقين الميت في قبره قال (ما أ ريت أحداً يفعله) "[٢]

والترجيح : كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير، مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ راشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِما (قالُوا إذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فلَانُ قُلْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَراتٍ قُلْ رَبِّي اللَّهُ وديني الإسلام ونبيي محمد ثم يصرف)"[٣] وبهذا تقوى أدلة القائلين بالجواز والله أعلم.

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٧٧/٢ ،الانصاف للمرداوي ٥٤٨/٢ ، الكافي فقه الامام احمد ٣٧٣/١، البناية شرح الهداية ١٧٧/٣

(٢) ينظر : الكافي في فقه الامام احمد ٣٧٣/١

(٣) التلخيص الحبير ٣١٠/٢ ،نيل الأوطار ١٠٩/٤

المسألة الثالثة : صيغة التلقين : وردت عدة صيغ للتلقين عند الفقهاء

اولاً : مذهب الامام ابي حنيفة النعمان : على أن صيغة التلقين هي يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ اُذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي عليه رضيت بالله ربا وبالسلام

دينا وبمحمد صل الله عليه وسلم نبيا)"[١] ، وقد وردت صيغة أخرى عن الحنفية رواها صاحب كتاب البناية وهي (فيقال يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدارسول الله وأن الجنة حق، والنار حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً) [٢].

ثانياً: مذهب الامام مالك: على أن الصيغة هي (يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أَمَةَ اللَّهِ اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ رَضِيتُ بِاَللَّهِ ربا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا وَبِالْقُرانِ إمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُسْلِمِينَ إخْوَانًا رَبِّي اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ "[٣] الْعَظِيمِ

---

(١) انظر: تبين الحقائق ٢٣٤/١

(٢) ينظر : البناية شرح الهداية ١٧٧/٣

(٣) مواهب الجليل ٢٢٠/٢

ثالثاً: مذهب الامام الشافعي : على أن الصيغة هي أن (يَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةَ اللَّهِ اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّك رَضِيتَ بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1]) - نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا

رابعاً: مذهب الامام احمد بن حنبل :

(يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، أُذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّه) "[2]

■ والذي اميل الى اختياره مما ذكرت من صيغ التلقين اعلاه الصيغة التي ذكرها فقهاء الحنفية وهي : (يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنالجنة حق، والنار حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً)

■ هذه صيغ التلقين التي وردت عن جمهور الفقهاء وجميعها لا تخرج عن كونها تذكير الميت بتوحيد الله سبحانه وتعالى، ونبوة محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وتذكير ببعض أركان الإيمان، وبأن النار والجنة حق .

---

(١) الغرر البهية ١٢٢/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢٧٧/٢

المطلب الثاني :- الاحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجنازة

أولاً ـ حكم الصلاة على الميت: الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن "[١]، وقد صلى الصحابة على النبي، وأمر النبي بالصلاة على السقط والطفل، وصلى النبي على النجاشي [٢]، وإذا أريدت الصلاة، نودي «الصلاة على الميت» "[٣] .

وهي عند الحنفية [٤] حق لكل مسلم مات إلا أربعة: هم البغاة وقطاع الطرق، إذا قتلوا في الحرب، وأهل العُصْبة، أو أهل العصبية، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح،أو بخناق (وهو من تكرر منه الخنِق في المصر). ولا يصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه ، ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه، على المفتى به عند الحنفية، وعند الشافعية، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين "[٥]

---

(١) مراقي الفلاح: ص٩٨، العناية بهامش فتح القدير: ٤٥٥/ ١، المهذب:١٣٢/ ٢.١

(٢) روى الصلاة على النبي ابن ماجه عن ابن عباس، وروى أحمد وأبو داود الصلاة على السقط عن المغيرة، وروى أحمد والنسائي والترمذي الصلاة على الطفل، وروى أحمد والشيخان الصلاة على النجاشي (نيل الأوطار:٤١/ ٤٨،٤٥،٤) .

(٣) كتاب الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام [سعيد حوى] ج١٧٤/٣

(٤) الدر المختار:٨١٤/ ١ وما بعدها، مغني المحتاج:٣٦١/ ١

(٥) كتاب مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح [الشرنبلالي] ٢٢٣/١ .

ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهمام أنه لا يصلى عليه، لما في صحيح مسلم أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه، فلم يصل عليه "[١] .

وقال المالكية "[٢] : ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص، ويصلي عليه غيره، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه "[٣]

وقال المالكية أيضاً: وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة، ومظهري الكبائر، ردعاً لأمثالهم.

واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظلماً، كما استثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كما سيأتي. وقد ثبت أنه صلّى الله عليه وسلم ترك الصلاة على الغالّ (الخائن) من الغنيمة، وقاتل نفسه "[٤] .

---

(١) الاساس في السنة (سعيد حوى) ٧٥/٣

(٢) بداية المجتهد:٢٣١/ ١ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٩٤، شرح الرسالة: ١/ ٢٧٦

(٣) أخرجه أبو داود ٢٠٦/٣

(٤) نيل الأوطار ٤/ ٤٦ – ٤٧.

ثانياً ـ من الاولى بالصلاة على الجنازة ؟ للفقهاء آراء ثلاثة :

الرأي الأول ـ للحنفية[١] : السلطان إن حضر أو نائبه أحق بالصلاة على الميت بسبب السلطنة، ولأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته، ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج. ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره. ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به؛ لأن الوصية باطلة.فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه، فللولي إعادة الصلاة، ولو على قبره إن شاء، لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض. وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يُصلي عليه بعده؛ لأن الفرض تأدى بالأول، والتنفل بالصلاة على الجنازة غير مشروع. فإن دفن ولم يُصَلَّ عليه، صلِّي على قبره،(ما لم يغلب على الظن تفسخه، لاختلاف الحال والزمان والمكان)"[٢]

الرأي الثاني ـ للمالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ... إلخ، ثم الوالي أو الأمير، للحديث السابق: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيقدم الأخ، ثم العم ثم ابن العم، وهكذا[٣].

---

(١) اللباب ١/١٢٩-١٣٠

(٢) الدر المختار ١/١٢١

(٣) المغني ٢/٣٥٨-٣٥٩

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة. ويصلي النساء في المذهب المالكية عند عدم الرجال دفعة واحدة أفذاذاً، إذ لا تصح إمامتهن لديهم. ويقدم الأفضل فالأفضل، فيقدم الرجال على النساء، والكبار على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي. هذا قول المالكية[١].

وعبارة الحنابلة [٢]: يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات، لعموم قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.«

الرأي الثالث ـ للشافعية في الجديد[٣] **:** أن الولي أولى بالإمامة من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب.ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم.ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه

.

---

(١)الاساس في السنة ١٤٧٥/٤

(٢) الشرح الكبير ٣١١/٢ ، المغني ٤٠٩/٣

(٣)مغني المحتاج ٣٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢١٨/٥

ثالثاً ـ حالة اجتماع الجنائز: اتفقت المذاهب [1] على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الإفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً.

وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفية: تصف صفاً عريضاً، ويقوم الإمام عند أفضلهم، أو تصف صفاً طويلاً مما يلي القبلة، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام، محاذياً له.

رابعاً ـ أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها: لصلاة الجنازة ركنان عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وسبعة عند الشافعية والحنابلة.

أما مذهب الحنفية [2] : فللصلاة عندهم ركنان: التكبيرات الأربع، والقيام. والتكبيرة ١ ـ تكبيرة الإحرام ركن لا شرط، فلم يجز بناء تكبيرة أخرى عليها. والتكبيرات أربع، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة. ويجب السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة. فالواجب عندهم شيء واحد هو السلام، والركن: اثنان: التكبير والقيام. والنية شرط لا ركن، ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكباً ولا قاعداً عذر استحساناً.

---

(١) مراقي الفلاح: ص٩٩، الدر المختار:٨٢١/ ١ ـ ٨٢٢، القوانين الفقهية: ص٩٥، مغني المحتاج: ٣٤٨/ ١، المغني:٥٦٢/ ٢.

(٢) الدر المختار:٨١٣/ ١،٨١٦، مراقي الفلاح: ص٩٨، فتح القدير:٤٥٩/ ١ ومابعدها.

وسنن الصلاة: ثلاث: التحميد والثناء، والدعاء فيها، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم، أما التحميد والثناء: فهو (سبحانك اللهم وبحمدك) بعد التكبيرة الاولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة. ويندب أن تكون صفوف المصلين ثلاثة للحديث الآتي: «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له.«

وكيفيتها: أن يرفع المصلي يديه في التكبيرة الاولى فقط، ويدعو بعدها بدعاء الثناء: وهو (سبحانك اللهم وبحمدك)، ثم يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلم، كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية؛ لأن تقديمها سنة الدعاء [١] ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها [٢] ، فنسخت ما قبلها، فكان ما بعد التكبيرة الرابعة أوان التحلل، وذلك بالسلام. وليس بعد هذه التكبيرة دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية. واختار بعض مشايخ الحنفية أن يقال: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}[٣] أو {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .. الآية}[٤] .

---

(١) العناية شرح الهداية (١٢٢/٢) قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله، وليصل على النبي، ثم يدعو.«

(٢) روي من حديث ابن عباس عند الحاكم، ومن حديث عمر بن الخطاب عند البيهقي والطبراني، ومن حديث ابن أبي حثمة عند ابن عبد البر، ومن حديث أنس عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (نصب الراية:٢٦٧/ ٢).

(٣) [البقرة:٢/ ٢٠١]

(٤) [آل عمران:٣/ ٨]

ولا قراءة ولا تشهد فيها، ولو كبر الإمام خمساً، لم يتبع، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم. ولا يتعين للدعاء شيء معين، والدعاء بالمأثور بعد التكبيرة الثالثة أحسن وأبلغ لرجاء قبوله، ومنه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسِّع مَدْخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله [١] وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار» [٢] .

ومن المأثور أيضاً: «اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا [٣] وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منا، فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلَّنا بعده» [٤] ولا يستغفر لمجنون وصبي، إذ لا ذنب لهما، ويقول في الدعاء: «اللهم اجعله لنا فَرَطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً» [٥]

---

(١) المراد إبدال الأوصاف لا إبدال الذوات.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك، وقال: «حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت»

(سبل السلام: ١٠٤/ ٢) .

(٣) أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة، وإلا فلا ذنب له، والمراد: استيعاب الدعاء، فالمعنى: اغفر للمسلمين كلهم.

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (سبل السلام: ١٠٥/ ٢) والمراد بكلمة «الإسلام» المعنى اللغوي وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى، والمراد بكلمة «الإيمان» المعنى الشرعي وهو التصديق القلبي، والإسلام مناسب لحال الحياة: وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، والإيمان مناسب لحال الوفاة لأن العمل غير موجود.

(٥) فرطاً: أي أجراً متقدماً، والفرط: هو الذي يتقدم الإنسان من ولده، وذخراً: ذخيرة، وشافعاً مشفعاً أي مقبول الشفاعة.

وأما مذهب المالكية [1] : فلصلاة الجنازة عندهم خمسة أركان:أولها - النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، أو على من حضر من أموات المسلمين، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى، ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية، ولا اعتقاد الذكورة أو الأنوثة، إذ المقصود هذا الميت.

وثانيها - أربع تكبيرات، لا يزاد عليها ولا ينقص عن الأربعة، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة.

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لم ينتظر، بل يسلّمون قبله، وصحت لهم وله أيضاً، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه. فإن انتظروا وسلموا معه صحت الصلاة.

وإن نقص عن الأربع سبّح له، فإن رجع، وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه، وإلا يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت.

وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها؛ لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات، وبعضهم يرى أنها أقل.

وثالثها: قيام لها لقادر على القيام، لا لعاجز عنه.

ومندوبيتها: رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الاولى فقط. وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه صلّى الله عليه وسلم، بأن يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل براهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.» وإسرار الدعاء - ووقوف إمام وسط الميت الذكر، وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى، جاعلاً رأس الميت عن يمين الإمام، إلا في الروضة الشريفة، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي صلّى الله عليه وسلم، وإلا لزم قلة الأدب.

---

(١) الشرح الصغير:٥٥٣/ ١ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٩٤، شرح الرسالة:٢٨٠/ ١ - ٢٨٤، الشرح الكبير:٤١/ ١ - ٤١٣، بداية المجتهد:٢٢٦/ ١ ومابعدها.

ودليلهم حديث سمرة:«أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»[١] ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أورد المصنف (البخاري) الترجمة، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها.

ورابعها - الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر، ولو: «اللهم اغفر له» ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلم، والمشهور عدم وجوب الدعاء، والمختار عند الدردير: وجوب الدعاء بعد هذه التكبيرة، وليس في الصلاة قراءة الفاتحة، لكن من الورع مراعاة الخلاف ويثنِّي إن كان الميت اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، فيقول في حال التثنية: «اللهم إنهما عبداك وابنا عبيدك، وابنا أمتيك كانا يشهدان» ويقول للجماعة: «اللهم إنهم عبيدك، وأبناء عبيدك، وأبناء إمائك كانوا يشهدون» ويغلَّب الذكر على الأنثى إن اجتمع ذكور وإناث.

ودليل مشروعية الدعاء للميت حديث: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء» [٢] .

والدعاء من الإمام والمأموم بعد كل تكبيرة، وأقله: «اللهم اغفر له» أو ارحمه وما في معناه.

وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه:

«اللهم إنه عبدك وابن عبادك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» [٣] .

---

(١) رواه الجماعة وحسنه الترمذي (نيل الأوطار:٦٦/ ٤) .

(٢) رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه (نيل الأوطار:٦٣/ ٤) .

(٣) رواه أحمد والبيهقي وذكره الشافعي (المجموع: ٥/ ١٩٣ – ١٩٥).

ويقول في المرأة: «اللهم إنها أمتك وبنت عبدك، وبنت أمتك» وفي الطفل الذكر: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته وأنت أمتَّه وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً [1] ، وأجراً، وثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، وعذاب جهنم.«

خامسها _ التسليم : تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع "[2] .

وكيفية الصلاة عند المالكية على المشهور: أن يكبر، ثم يبتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله ـ الصلاة الإبراهيمية، ويدعو للميت، يقول هذا إثر كل تكبيرة، ويقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا، فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا...ثم يسلّم.

واما مذهب الشافعية والحنابلة [3] : فلصلاة الجنازة عندهم سبعة أركان إلا أن النية عند الحنابلة شرط لا ركن، كما قال الحنفية.

اولها ـ النية كسائر الصلوات : لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» وصفة النية: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة. وتكفي نية مطلق الفرض. ولا يجب تعيين الميت، فإن عين وأخطأ، بطلت الصلاة عند الشافعية.

ويضع يمينه على شماله بعد حطهما، أوفراغ التكبير، ويجعلهما عند الحنابلة تحت سرته، وعند الشافعية: ما بين سرته وصدره. ويتعوذ ويبسمل قبل الفاتحة، ولا يستفتح أي لا يقرأ دعاء الافتتاح؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

---

(١) أي أجراً يتقدمهما حتى يردا عليه، كما سبق بيانه. ورابعها: تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، وندب لغير الإمام إسراره

(٢) الشرح الصغير (١/ ٢٢٣)

(٣) مغني المحتاج:-٣٤٠/ ١ ـ ٣٤٢، ٣٦١، المهذب:١٣٣/ ١ ومابعدها، المجموع:١٨٤/ ٥ ـ ١٩٨، المغني:٤٨٥/ ٢ ـ ٤٩٢، ٥١٤ ـ ٥١٦، كشاف القناع:١٣٠/ ٢ ـ ١٣٥.

وثانيها -أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام: لما في الصحيحين عن أنس وغيره: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعاً» وفي صحيح مسلم: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات» وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس: «أنه صلّى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، وكبر أربعاً» [1] وقد قال صلّى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن خمَّس الإمام لم تبطل الصلاة، في الأصح عند الشافعية، ولا يتابعه المأموم، بل يسلِّم أو ينتظره ليسلم معه.

وقال الحنابلة: إن كبر الإمام خمساً كبر المقتدي بتكبيره، ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا أنقص من أربع، والأفضل ألا يزيد على أربع خروجاً من الخلاف.

ثالثها - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى: كغيرها من الصلوات، ولخبر البخاري وغيره: «أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة». ومحلها بعد التكبيرةالاولى، كما روى البيهقي.

رابعها - الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلم (الصلاة الإبراهيمية) : بعد الثانية، لفعل السلف، والصحيح عند الشافعية أن الصلاة على الآل لا تجب. وتجب عند الحنابلة وتكون كما في التشهد، ولا يزاد عليه.

خامسها - الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وما قبله مقدمة له، للحديث السابق: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» وأقله: «اللهم ارحمه، واللهم اغفر له» والأكمل ما سيأتي. ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، اتباعاً للسنة، ولا يجب بعد الرابعة.

---

(١) قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر (نيل الأوطار: ٤/ ٤٨ ومابعدها،٥٧) .

سادسا -السلام بعد التكبيرات : وهو في صلاة الجنازة تسليمتان كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده.

روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة.«

سابعا - القيام : إن قدر عليه، كغيرها من الفرائض، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الجنازة، وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب.

وسننها: رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين، ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره عند الشافعية، وتحت سرته عند الحنابلة. وإسرار القراءة. والأصح عند الشافعية، والحنابلة: ندب التعوذ دون الافتتاح، والتأمين بعد الفاتحة. وتسوية الصف في الصلاة على الجنازة، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم في الصلاة على النجاشي، وأضاف الشافعية: التحميد قبل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي، والتسليمة الثانية. وأضاف الحنابلة: ويسن وقوف المصلي مك انه حتى ترفع الجنازة، كما روي عن ابن عمر ومجاهد، ويستحب في المذهبين ثلاثة صفوف، لحديث: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» [١] .

واتفق الفقهاء هنا على أنه تسن صلاة الجنازة جماعة، لحديث «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت» [٢] وتجوز فرادى لأن النبي صلّى الله عليه وسلم مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً .

---

(١) رواه الخلال بإسناده، وقال الترمذي: هذا حديث حسن(سنن الترمذي ٣٣٥/٢)

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي (سنن ابي داود ٧٨/٥) ، (سنن الترمذي ٣٦١/٢)

كيفية الصلاة: يقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة فقط من غير سورة سراً ولو ليلاً، لفعل النبي صلّى الله عليه وسلم "[1] ، كما تقدم، ثم يصلي سراً على النبي صلّى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلّى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم» "[2] .

وتكون الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم، كما في التشهد؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم لما سألوه: «كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك» كما تقدم، ولا يزيد على ما في التشهد.

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سراً بأحسن ما يحضره، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ولا تحديد في الدعاء للميت، ويسن الدعاء بالمأثور، فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا ... » و «اللهم اغفر له وارحمه .. » الخ مما سبق ذكره عند الحنفية، و «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» "[3] .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس، ورواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار: ٦٠/ ٤).

(٢) نيل الأوطار: ٦٠/ ٤، وفي إسناده مطرف، وقد قواه البيهقي في المعرفة من حديث الزهري، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق، قال في الفتح: وإسناده صحيح.

(٣) كتاب الإقناع للماوردي ٥٩/١

ويقول في الطفل: «اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً، وشفيعاً، وثقِّل به موازينَهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما» لأن ذلك مناسب للحال.

ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله» ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة، لثبوته عنه صلّى الله عليه وسلم [١] ويقرأ آية: {الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به .. } "[٢]

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً. لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي «كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة لتكبير آخر الصفوف» ولا يشرع بعدها دعاء.

والخلاصة: *إن صلاة الجنازة تبدأ بالنية وتشتمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام، وصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم وفاتحة وسلام إلا أن النية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية، والصلاة على النبي مسنونة عند الحنفية، مندوبة عند المالكية، ركن عند الآخرين، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية وركن عند الآخرين. ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية، ويسلم عند المالكية، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة.*

---

(١) رواه الحاكم وصححه (كتاب المستدرك على الصحيحين ٥١٢/١)

(٢) [غافر:٧/ ٤٠] الآية .

خامساً ـ مكان وقوف الإمام من الجنازة: اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء "[١] **: قال الحنفية:** يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة؛ لأنه محل الإيمان، والشفاعة لأجل إيمانه، وعملاً بما روي عن ابن مسعود.

وقال المالكية: يقف الإمام عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة.

وقال الشافعية: يندب أن يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى، أي ألياها، اتباعاً للسنة، كما روى الترمذي وحسنه، وحكمة المخالفة: المبالغة في ستر الأنثى. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان.

وقال الحنابلة: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. ومنشأ الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك: ففي حديث سمرة بن جندب قال: «صليت وراء رسول الله صلّى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله صلّى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها» "[٢] وفي حديث أبي غالب الحنَّاط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رُفِعت أُتي بجنازة امرأة، فصلى ع ليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمتُ، ومن المرأة حيث قمتُ، قال: نعم» "[٣] وفي لفظ لأبي داود: «فقال العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعَجيزة المرأة، قال: نعم.«

فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته، وقال: المرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.ومنهم من صحح حديث أبي غالب، وقال: فيه زيادة على حديث سمرة، فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً.

---

(١) الدر المختار:٨١٩/ ١، بداية المجتهد:٢٢٨/ ١ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٩٥، مغني المحتاج:٣٤٨/ ١، المغني:٥١٧/ ٢، فتح القدير:٤٦٢/ ١، الشرح الكبير مع الدسوقي:٤١٨/ ١.

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار:٦٦/ ٤).

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود (المصدر السابق) .

سادساً ـ حالة المسبوق في صلاة الجنازة: اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه، ويتم ما فاته، ولكن لهم تفصيلات في كيفية الإتمام [1] : **فقال الحنفية:** المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ثم لا يكبر في الحال، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح؛ لأن كل تكبيرة ركعة، كما سبق، ثم يكبر ما فاته كالمدرك الحاضر، بعد فراغ الإمام، تكبيراً متتابعاً، بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق.

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام.

وكذلك قال المالكية: يكبر المسبوق للتحريمة، ثم يصبر وجوباً إلى أن يكبر الإمام، فإن كبر صحت صلاته، ولا يعتد بها عند أكثر المشايخ، ثم يدعو المسبوق بعذ فراغ الإمام إن تركت الجنازة، وإلا بأن رفعت والى التكبير بلا دعاء وسلم. فالمالكية كالحنفية تماماً.

وقال الشافعية: يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير ١، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره، كبر معه، وسقطت القراءة، وتابعه في الأصح، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق، فإنه يركع معه، ويتحملها عنه. وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها.

وقال الحنابلة: من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم مع الإمام ولم يقض، فلا بأس وصحت صلاته، أي أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها على صفته، عملاً بقول ابن عمر: إنه لا يقضي. ولما روي عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» "[2] , فإن خشي المسبوق رفع الجنازة، تابع بين التكبير من غير قراءة ولا صلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم ولا دعاء للميت، سواء رفعت الجنازة أم لا.ومتى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت، أي يكره ذلك.

---

(١) الدر المختار:٨١٩/ ١ - ٨٢١، الشرح الصغير:٥٥٦/ ١، مغني المحتاج:٣٤٤/ ١، المغني:٤٩٤/ ٢ مابعدها، كشاف القناع: ١٣٩/ ٢، القوانين الفقهية: ص٩٥، بداية المجتهد:٢٣٠/ ١.

(٢) ذكر الحديث في المغني وكشاف القناع، المصدر السابق .

سابعاً ـ شروط الصلاة على الميت: يشترط في المصلي لصحة صلاة الجنازة شروط الصلاة "[1] من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة (مع أحد العاتقين عند الحنابلة) وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، والنية، وغيرها من الشروط إلا الوقت، لأنها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات، سوى الوقت، والجماعة فلا يشترطان فيها، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين، وأما الجماعة فلا تشترط فيها كالمكتوبة، بل تسن لخبر مسلم: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه» ويسقط فرض الصلاة بواحد؛ لأن الجماعة لا تشترط فيها، ولا يسقط الفرض بالنساء، وهناك رجال، في الأصح عند الشافعية؛ لأن فيه استهانة بالميت.

وإنما صلت الصحابة على النبي صلّى الله عليه وسلم فرادى [2] ـ كما رواه البيهقي وغيره ـ لعظم أمره ، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، أو لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة، لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة.

ويشترط على المذهب عند الشافعية ألا يتقدم المصلي على الجنازة الحاضرة، ولا على القبر إذا صلي عليه، اتباعاً لفعل السلف، ولأن الميت كالإمام.

---

(١) رد المحتار:١١٨/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٥، مغني المحتاج:٣٤٤/ ١، كشاف القناع:١٣٤/ ٢،١٣٦، المهذب:١٣٢/ ١،١٣٥، بداية المجتهد:٢٣٥/ ١، الشرح الصغير:٥٧٤/ ١.

(٢) أي جماعات بعد جماعات.

ويشترط في الميت لفرضية الصلاة عليه ما يأتي "[1] :

١- أن يكون الميت مسلماً: ولو بطريق التبعية لأحد أبويه، أو للدار، فلا يصلى على كافر أصلاً لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبداً} [التوبة:٩/ ٨٤]، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم.

٢-أن يكون جسده هو أو أكثره موجوداً، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. فلا يصلى على عضو.

٣-أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي، في اتجاه القبلة: وهذا شرط عند الحنفية، فلا يصلى على غائب، محمول على نحو دابة، وموضوع خلف الإمام، ووافقهم المالكية على اشتراط كون الميت حاضراً.

وأما الصلاة على النجاشي فهي خصوصية له. وأما وضع الميت أمام المصلي فمندوب عند المالكية. وتجوز الصلاة عند الشافعية والمالكية على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم.

٤-أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة: وهذا شرط عند الجمهور خلافاً للحنابلة، فلا يصلى على مولود ولا سِقْط، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة، أو يستهل صارخاً، كما سأبين.

٥-طهارة الميت: فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم.

٦-ألا يكون شهيداً: وهو من مات في معترك الجهاد، وهذا شرط عند الجمهور، فلايغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، وينزع عنه السلاح. وقال الحنفية: يكفن الشهيد ويصلى عليه، ولا يغسل. فإن قتل المسلم في غير الجهاد ظلماً أو أخرج من المعترك حياً، ولم تنفذ مقاتله، ثم مات، غسل، وصلي عليه في المشهور عند المالكية، ولدى بقية الفقهاء.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار:٨١١/ ١ - ٨١٣، القوانين الفقهية: ص ٩٣ ومابعدها، مراقي الفلاح: ص٩٨، المهذب:١٣٢/ ١، المجموع:١٦٥/ ٥، كشاف القناع:١٢٦/ ٢، المغني:٥٥٨/ ٢ وما بعدها.

ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه عند المالكية والشافعية، وقال الحنفية كما أبنت: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال الحنابلة: يغسل الباغي ويكفن ويصلى عليه، وأما أهل العدل فلا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم؛ لأنهم كالشهداء في معركة المشركين "[1]

ثامناً ـ وقت الصلاة على الجنازة: "[2] قال الحنفية: يكره تحريماً ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها في منتصف النهار، ومابعد صلاة الصبح حتى الطلوع، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب.

وقال المالكية والحنابلة: تحرم ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا .. » الحديث. وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب.

وقال الشافعية: يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت.

وأرى الأخذ بمذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة، ويمتنع من الصلاة في الأحوال الأخرى، رعاية للخلاف والله اعلم .

---

(١) الكتاب مع اللباب:١٣٦/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٤، مغني المحتاج:٣٥٠/ ١، المغني:٥٣٤/ ٢.

(٢) انظر بداية المجتهد:٢٣٤/ ١، المهذب:١٣٢/ ١، المغني:٥٥٤/ ٢ ومابعدها.

تاسعاً ـ الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن: يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت ١ في جماعة، فإن لم تكن في جماعة أعيدت ندباً بجماعة قبل الدفن [١] ، وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى، لمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن [٢] ، بل يسن ذلك عند الشافعية، فقد فعله عدد من الصحابة، وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال: «انتهى النبي صلّى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً.« أما الصلاة على الميت بعد الدفن: فجائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلي عليه؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار[٣] . ويحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة .

قال الحنفية [٤] : إن دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على قبره، استحساناً ما لم يغلب على الظن تفسخه، والمعتبر في معرفة عدم التفسخ أكبر الرأي من غير تقدير في الأصح، لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وقال المالكية [٥] : إن كان لم يصل على الميت، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه، فإن دفن صلي على القبر، ما لم يتغير.

---

(١) الشرح الصغير:٥٩٦/ ١.

(٢) المغني:٥١١/ ٢ ـ ٥١٢، مغني المحتاج:٣٦١/ ١.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث خارجة بن زيد بن ثابت (نصب الراية:٢٦٥/ ٢.(

(٤) فتح القدير:٤٥٨/ ١ ومابعدها، الكتاب مع اللباب:١٣٢/ ١، مراقي الفلاح: ص٩٩، الدر المختار:٨٢٦/ ١ ومابعدها.

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي:٤١٢/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٥، بداية المجتهد:٢٣٠/ ١ ومابعدها.

وقال الشافعية [١]: إذا دفن الميت قبل الصلاة، صلي على القبر؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر. وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل ووجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله، فوجب فعله. وإن خشي عليه الفساد، لم ينبش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

وإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه، يخرج ويصلى عليه.

وقال الحنابلة [٢]: إذا دفن الميت غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، نبش ووجه إليها، تداركاً لذلك الواجب، وصلي عليه، ليوجد شرط الصلاة. كذلك يخرج ليكفن إن دفن قبل تكفينه.

ودليلهم على الصلاة: أن النبي صلّى الله عليه وسلم ذكر رجلاً مات، فقال: «فدلوني على قبره، فأتى قبره، فصلى عليه» [٣]

لكن لا يصلى على القبر بعد شهر، لما روى سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي صلّى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» [٤] قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث، وكالغالب.

وقبر النبي صلّى الله عليه وسلم لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر [٥]

---

(1)المهذب:١٣٨/ ١، المجموع:٢٦٤/ ٥.

(2)كشاف القناع:٩٧/ ٢، المغني:٥١١/ ٢،٥١٩.

(3)متفق عليه (نيل الأوطار: ٥١/ ٤)

(4)أخرجه الترمذي (المصدر السابق) .

(5)عن ابن عباس: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر». وعنه «أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث» رواهما الدارقطني (نيل الأوطار:٥١/ ٤).

عاشراً ـ الصلاة على الغائب: للفقهاء رأيان في الصلاة على الغائب عن البلد : [1]

رأي الحنفية والمالكية: عدم جواز الصلاة على الغائب، وصلاة النبي على النجاشي لغوية أو خصوصية، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة.

ورأى الشافعية والحنابلة: جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وإن قربت المسافة، ولم يكن في جهة القبلة، لكن المصلي يستقبل القبلة، لما روى جابر: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً» [2]

وتتوقت الصلاة على الغائب عند الحنابلة بشهر، كالصلاة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك.

الحادي عشر ـ الصلاة على المولود:

يصلى على المولود أو السقط عند الحنابلة [3] إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، ويغسل أيضاً، والسقط: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف.

واستدلوا بقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [4]

---

(١) الدر المختار:٨١٣/ ١ ٤، القوانين الفقهية: ص٩٤، الشرح الصغير:٥٧١/ ١، المجموع:٢٠٩/ ٥،

(٢) المهذب:١٣٤/ ١، مغني المحتاج:٣٤٥/ ١، المغني:٥١٢/ ٢ ومابعدها، كشاف القناع:١٢٦/ ٢.

متفق عليه، وروى أحمد مثله عن أبي هريرة، كما روى ذلك أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(نيل الأوطار:٤٨/ ٤ ومابعدها) .

(٣) المغني:٥٢٢/ ٢، كشاف القناع:١١٦/ ٢ ومابعدها.

(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وقال عن حديثه: هذا حديث حسن صحيح (كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع ٩٥/٤)

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل»، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح، فيصلي عليه كالمستهل، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر.

قال الجمهور [1]**:** يصلى على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة. وعباراتهم ما يأتي:

الحنفية: إن استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه، واستهلال الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره. وإن لم يستهل غسل وسمي في الأصح المفتى به على خلاف ظاهر الرواية، ويدرج في خرقة إكراماً لبني آدم، ولم يصل عليه.

ودليلهم حديث علي: أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعُقل، وورّث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث ولم يُعقل» [2] أي لادية له وهي خمسون ديناراً.

الشافعية: السقط إن استهل أو بكى ككبير، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته. وإن لم يستهل أو لم يبك: فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلِّي عليه في الأظهر، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط. وإن لم تظهر لم يصل عليه، وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر.

---

(١) فتح القدير: ٤٦٥/١، الدر المختار: ٨٢٨/١- ٨٣٠، مراقي الفلاح: ص٩٩ ومابعدها، الشرح الصغير: ٥٧٤/١، القوانين الفقهية: ص٩٣ ومابعدها، مغني المحتاج: ٣٤٩/١، المهذب: ١٣٤/١، بداية المجتهد: ٢٣٢/١ ومابعدها.

(١) رواه ابن عدي، وروى أيضاً مثله عن ابن عباس بلفظ «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث» وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر موقوفاً عليه في الأصح: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل» (نصب الراية: ٢٧٧/٢ - ٢٧٨).

والسقط: هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً. ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [١] وحديث «صلوا على أطفالكم فإنها من أفراطكم» [٢]

المالكية: يصلى على المولود أو السقط إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً. ويكره غسله والصلاة عليه إن لم يستهل صارخاً، ولو تحرك أو بال أو عطس إن لم تتحقق حياته. ويغسل دم السقط ويلف بخرقة ويوارى وجوباً فيهما، وندباً في الأول: وهو الغسل.

الثاني عشر ـ مكان الصلاة:

يصلى على الميت في المصلى، كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلم حينما برز للمصلى في صلاته على النجاشي.

وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي ـ كما بينا في مكروهات الصلاة ـ مكروهة عند الحنفية والشافعية للنهي الوارد عن الصلاة فيها: «نهي صلّى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق بيت الله العتيق»[٣] ولقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٤]

وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.«

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم، وقال: على شرط البخاري، وفي سنده اضطراب (نصب الراية:٢/٢٧٩)

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (المصدر السابق)

(٣) سبل السلام ١/٢٠٤

(٤) رواه أحمد وابن حبان والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الشافعي وأحمد وأبو داود والتِّرمذيّ وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم -وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري (التلخيص الحبير ٢/٧٩٥)

واستثنى الشافعية من الكراهة مقابر الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم [١]. ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ويحرم استقبال قبره صلّى الله عليه وسلم وقبور سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام [٢]. ورأي المالكية والحنابلة أقوى في تقديري لعدم صحة حديث النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة. وأما الحديث الثاني فيحتمل تخصيص صلاة الجنازة منه.

وأما الصلاة على الجنازة في المسجد:

ففيها رأيان: الكراهة عند الحنفية والمالكية، والجواز عند الشافعية والحنابلة [٣]

أما الاتجاه الأول وهو كراهة الصلاة، سواء أكانت الجنازة في المسجد أم خارجه، فلحديث أبي هريرة: «من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء له» [٤]، ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات وتوابعها كنافلة وأذكار وتدريس علم، ولأنه يحتمل تلويث المسجد، والكراهة تحريمية عند الحنفية، تنزيهية عند المالكية.

وكما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، يكره إدخالها فيه.

---

(١) البدائع: ١/ ١١٥، بداية المجتهد:١ / ٢٣٥، مغني المحتاج: ٢٠٣/١ ، المغني: ٢٩٤/٢.

(2)مغني المحتاج: المكان السابق.

(3)الدر المختار:٨٩/١، فتح القدير:٤٦٣/١ ومابعدها، اللباب:١٣٣/١ ، مراقي الفلاح: ص ٩٩، بداية المجتهد:٢٣٤/١، القوانين الفقهية: ص٩٥، الشرح الصغير:٥٦٨/١، مغني المحتاج: ٣٦١/١، المهذب:١٣٢/١، المغني:٤٩٣/٢ .

(4)رواه أبو داود وابن ماجه وابن عدي (نصب الراية:٢٧٥/ ٢، نيل الأوطار:٦٨/ ٤ ومابعدها) .

وأما الاتجاه الثاني: وهو إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد، بل إنه يستحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلويثه، فلأن المسجد أشرف، وعملاً بما ثبت في السنة عن عائشة:

«والله لقد صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه» وفي رواية: «ما صلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد» [1]، وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد» [2]

ويظهر لي أن الاتجاه الثاني أقوى؛ لأن حديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، قال النووي: إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وقال أحمد بن حنبل: حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف.

---

(١) اللفظ الأول رواه مسلم، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار: ٤ / ٦٨، نصب الراية: ٢٧٦/٢)

(٢) رواه سعيد وروى الثاني مالك (نيل الأوطار، المكان السابق)

الخاتـــــمة

الحمد لله على آلائه ونعمه، ونشكره على إفضاله وكرمه والصلاة والسلام عل نبينا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين

اما بعد :

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم (الاحكام الفقهية المتعلقة بالتلقين والصلاة على الميت) توصلنا الى عدة استنتاجات اهمها :-

١-اهمية التلقين للمسلم سواء قبل الموت او بعده على ضوء الخلاف الحاصل بين الفقهاء والذي تطرقت اليه في ثنايا البحث.

٢-عدم التفريط في التلقين خصوصاً للمحتضرين وذلك لما جاء في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّة)

٣- ان صلاة الجنازة فرض كفاية على المسلمين وقد انعقد الاجماع على ذلك فإن قام بها البعض من المسلمين سقطت عن الباقين.

٤-ان من الاهمية معرفة الاحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجنازة وكيفيتها، وذلك لبلوغ الخير الذي فيها سواء للميت او للمصلين ولتجنب الوقوع في البدع الحاصلة فيها وخصوصا في زمننا الحالي وهذا ما اردت بيانه في هذا البحث.

٥- ان صلاة الجنازة واجبة على جميع موتى المسلمين الا ما استثناه الدليل كالشهيد والسقط وما شابهما.

المصـــــــــادر والمـــــــراجع

القرآن الكريم

١- الأساس في السنة وفقهها : سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)،(مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط١، ١٤١٤ هـ)

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، (بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط٢)

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ،(القاهرة ، دار الحديث ١٤٢٥هـ)

٤- البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دارهجر للطباعة والنشر ، ط١، ١٤٢٤ هـ)

٥- بغية المتطوع في صلاة التطوع : محمد بن عمر بن سالم بازمول ، (الرياض - المملكة العربية السعودية ،مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤ هـ)

٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ،(بيروت - دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠ هـ)

٧- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، (دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ)

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ)

٩- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت – دار الكتب العلمية ،ط ١ ١٤٠٣هـ)

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، (بيروت – دار الكتب العلمية ،ط ١ ١٤١٩هـ)

١١- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، (بيروت- مطبعة دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤١٩ هـ)

١٢- الجامع الكبير (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ،تحقيق : بشار عواد معروف ،(بيروت– مطبعة دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ هـ)

١٣- الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ، (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ)

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، (مطبعة دار الفكر)

١٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ،(مطبعة دار المعارف)

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت – دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ)

١٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - خسرو (ت ٨٨٥هـ) ، (دار إحياء الكتب العربية)

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ،(دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٢٣هـ)

١٩- ديوان الأعشى الكبير : ميمون بن قيس الملقب بالأعشى ،(ت ٧هـ) ، تحقيق: محمد حسين ،(مكتبة الآداب بالجماميز)

٢٠- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ، (مطبعة دار الحديد)

٢١- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني (ت ٢٧٥هـ) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،(صيدا – بيروت، المكتبة العصرية)

٢٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، (دار ابن حزم ، ط ١)

٢٣- شرح الرسالة : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، (دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٨ هـ)

٢٤- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة - مطبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥ هـ)

٢٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، (مطبعة دار ابن الجوزي ، ط ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)

٢٦- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ،(مطبعة دار المعراج الدولية - دار آل بروم للنشر والتوزيع ،ط ١)

٢٧- شرح عمدة الفقه : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية https://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس]

٢٨- شرح عمدة الفقه : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) (مطبعة دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ، ط ٣، ١٤٤٠ هـ)

٢٩- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض مطبعة سفير

٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت - مطبعة دار العلم للملايين ، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ)

٣١- صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ،تحقيق: جماعة من العلماء ، (بولاق- مصر، مطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)

٣٢- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمد علي سونمز، خالص آي دمير (بيروت- مطبعة دار ابن حزم ،ط١ ، ١٤٣٣ هـ)

٣٣- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ)

٣٤- العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ،(مصر، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده ، ط١، ١٣٨٩ هـ)

٣٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، (المطبعة الميمنية)

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩)

٣٧- فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ،ط١ - ١٤١٤ هـ)

٣٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ،ط السابعة، ١٣٧٧هـ)

٣٩- القاموس الفقهي : الدكتور سعدي أبو جيب ،(دمشق – سورية، مطبعة دار الفكر، ط ٢ ١٤٠٨ هـ)

٤٠- القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

٤١- القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) (المملكة العربية السعودية ، مطبعة دار ابن الجوزي، ط ٢, محرم ١٤٢٤هـ)

٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، (دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٤ هـ)

٤٣- كشاف القناع عن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ، مطبعة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ،ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)

٤٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، (بيروت، مطبعة دار صادر ، ط ٣ - ١٤١٤ هـ)

٤٥- اللباب في الفقه الشافعي : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) ،تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري , (المدينة المنورة ، مطبعة دار البخارى، ط١، ١٤١٦هـ)

٤٦- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، (مطبعة دار الفكر)

٤٧- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري ، (بيروت – دار الفكر)

٤٨- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ،تحقيق: أحمد جاد ، (القاهرة، مطبعة دار الحديث، ط ١، ١٤٢٦هـ)

٤٩- مراقي الفلاح شرح نور الايضاح : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)، تحقيق : نعيم زرزور ،(المكتبة العصرية ، ط١، ١٤٢٥ هـ)

٥٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ) ، (المملكة العربية السعودية – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١، ١٤٢٥هـ)

٥١- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، (بيروت – دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١)

٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، (مؤسسة الرسالة ،ط ١، ١٤٢١ هـ)

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، (بيروت– المكتبة العلمية)

٥٤- معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) ،(مطبعة عالم الكتب ، ط ١، ١٤٢٩ هـ)

٥٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ ،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (القاهرة – مكتبة ابن تيمية ،ط٢)

٥٦- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،(مطبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢، ١٤٠٨ هـ)

٥٧- المعين على تفهم الأربعين: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي (الكويت- مطبعة مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣ هـ)

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ،(دار الكتب العلمية ،ط: ١، ١٤١٥هـ)

٥٩- المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض – دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٧ هـ)

٦٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،(بيروت – مطبعة دار إحياء التراث العربي ،ط٢، ١٣٩٢هـ)

٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) (مطبعة دار الكتب العلمية)

٦٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، (الرياض - المملكة العربية السعودية ،مطبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٣ هـ)

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ،(مطبعة دار الفكر ،ط ٣، ١٤١٢هـ)

٦٤- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ،تحقيق: محمد عوامة ،(بيروت – مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية – دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: ١، ١٤١٨هـ)

٦٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب،(مطبعة دار المنهاج ، ط ١، ١٤٢٨هـ)

٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،(بيروت– مطبعة المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ)

٦٧- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،(مصر – مطبعة دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ)